الطند تاي عنه بان دخول وقت الجمعة من الفجر انما هو لدخول وقتها اي وقت وجوبها لا وقت
فعلها ولذا طلب التبكير اليها بل وجب على بعيد الدار السعي اليها منه وامتنع السفر بعده انتهى كلام
ابن الجمال في شرح الايضاح وقول عبد الرؤف مخالف لاكثر كتبه فيه نظر ظاهر لعلمه مما نقلته
لك عن اكثر كتب الشارح ويمكن الجمع بين المقالتين بحمل قول من قال باولوية تاخيره الى بعد الزوال
على ما اذا امكنه الغسل في لحظة لطيفة لا يحصل بها تاخير له وقع ومن قال باولوية تقديمه قبل الزوال
على ما اذا كان لا يمكنه الاتيان به بعده الا بتاخير له وقع اذ المبادرة بالصلاة فالوقوف في هذا
اليوم اكد من التاخير للغسل اذ نحو الدعاء هو المقصود الاعظم في هذا اليوم وهذا اولى من
على من نبه عليه لكنه لا باس به فحرره ثم على القول بدخوله قبل الزوال يدخل وقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه للوقوف بحسب الامكان اولى قوله وفي مزدلفة اي وللوقوف بمزدلفة على المشعر الحرام
بيان للاكمل والا فقد قال صلى الله عليه وسلم جمع كلها موقف وجمع اسم لجميع مزدلفة وعبارة
في الايضاح صعده ان امكنه والا وقف عنده او تحته الخ قوله ويكون بعد الفجر ان كان ظرفا للغسل فهو
بيان للاكمل اذ وقته يدخل بنصف الليل على المعتمد وان كان ظرفا للوقوف بالمشعر فهو لبيان وقته
والمشهور في كلامهم حمله على الثاني وعبارة التحفة ظرف للوقوف المحذوف انتهت زاد في شرح
العباب ويصح ان يكون ظرفا للغسل ايضا ويكون بيانا للافضل انتهى قوله لآثار وردت
في ذلك الخ كذلك عبر في التحفة والايعاب تبعا لشيخ الاسلام وبدل ذلك عبر المغني والنهاية
وغيرهما ومرادهم بقولهم في ذلك الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ايام التشريق ولذا
عبر في الامداد بقوله لآثار وردت في هذه الثلاثة الخ اما الوقوف بعرفة ففي مسند الشافعي
محمد ابي الباقر ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وهو
مرسل وروى ابن ماجه في سننه باسناده عن الفاكه ابن سعد وكان له صحبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغسل في
هذه الايام ونص الشافعي في الام على هذا الحديث وقال الشافعي في الام في اول كتاب اختلاف
علي وعبد الله في ابواب الوضوء والغسل والتيمم اخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
زاذان قال سال رجل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا الغسل الذي هو
الغسل المسنون قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشارح في الايعاب
في مبحث الوقوف بعرفة عند قول العباب ويغتسلون للوقوف ما نصه للاتباع رواه مسلم
انتهى وكذلك في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وقد تاملت الحج من صحيح مسلم فلم اجد ذلك
فيه وذكر النووي سن الغسل في شرحه لكنه لم يعزه لحديث فحرره واما غسل الوقوف بمزدلفة

واما غسل رمي الجمار الثلاث

فاشبه غسل الجمعة ونحوها من كل ما فيه اجتماع بالناس فان السبب في امرهم بغسل الجمعة كما تقدم في بابها ان
الناس كانوا يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرهم بالغسل قوله بعد الزوال اي خلافا للزركشي في بحثه تقييد دخول الوقت بالزوال تبعا للرمي فقد
رجح المتاخرون دخول وقته بطلوع الفجر وعبر الشارح في التحفة بقوله قبل زواله او بعده نظير ما تقرر في عرفة
على

على الاوجه ايضا وبه يتايد ما قدمته آنفا انتهى اي في عرفة من دخوله بالفجر فقولها على الاوجه اي كون ما هنا نظير ما تقرر
في عرفة هو الاوجه وقد قدم في عرفة ان الافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل سنيته بالغسل بعد الفجر فيكون هنا
كذلك ووقع لابن الجمال في شرح الايضاح انه فهم ان قوله على الاوجه قيد لقوله او بعده فنسبه لسبق القلم حيث قال وقع
في التحفة ما يقتضي او يصرح بان الاستوجاه بعده ولعله سبق قلم اذ بعد الزوال لا خلاف فيه الى اخر ما قاله وليس مراد
التحفة ما زعمه ابن الجمال فحرره ويظهر تقييد قولهم بافضليته بعد الزوال بما اذا كان لا يلزم من فعله بعده تاخيره تاخيرا
فاحشا والا قدمه على الزوال نظير ما جمعت به بين الخلاف في غسل الوقوف بعرفة وان امكن الفرق بان ذاك خلاف
في الافضل وهنا كالمطبقين على انه بعد الزوال مفضول فقد صرحوا بندب تقديم الرمي على صلاة الظهر وفي صحيح
البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وقد صرحوا بندب الدعاء عند الجمرتين الاولتين بنحو قراءة
سورة البقرة مرتين عند كل واحدة مرة فتامله قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث ذكر ما يسن له الغسل ولم يتعرض
لسنه لرمي جمرة العقبة وما بعده قوله يوم النحر احترز به عن رمي جمرة العقبة في ايام التشريق فيسن الغسل لذلك
كما دخل في قول المصنف ولرمي ايام التشريق الخ قوله اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول هي رمي جمرة العقبة يوم النحر
ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والذي قبل رمي جمرة العقبة هو غسل الوقوف بمزدلفة فيكفي عنه والذي قبل
المبيت بمزدلفة هو غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول الحرم فيكفي عنه والذي قبل طواف القدوم هو غسل دخول
مكة قال الشارح في التحفة يؤخذ من قولهم اكتفاء بما قبلها انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم يسن لدخول
مزدلفة او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم
سن له انتهى كلام التحفة وقد اقره كما ترى واقره الجمال الرملي ايضا بالنسبة لطواف القدوم وقال الشارح في
حاشية الايضاح في طواف القدوم هو محتمل ثم قال ويأتي في مبيت مزدلفة ورمي جمرة العقبة ما مر في طواف
القدوم ولاتحاد علة الثلاثة من الاكتفاء بالغسل قبلها انتهى وقال ابن علان في شرح الايضاح احتمل ندبه له وكلامهم
يقتضي خلافه ثم ذكر ما سبق آخرا عن الحاشية من انه يأتي في جمرة العقبة ما تقدم في طواف القدوم الخ وقال الشارح
في شرح العباب ايضا هو محتمل قال ثم رايت الزركشي صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن
له الغسل للرمي اخذا من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته الى آخر ما اطال به في شرح العباب وملخصه انه مرتضيه
قوله مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث اما جمرة العقبة فلان وقت رميها يدخل من نصف ليلة النحر ويبقى
الى غروب شمس آخر ايام التشريق واما طواف الافاضة والحلق فيدخل وقتهما من نصف ليلة النحر ايضا
ويبقى الى آخر العمر واما الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل وقته اعني المبيت بنصف ليلة النحر ويخرج بطلوع
فجر ليلته فليس بطويل والثالث وهو طواف القدوم فوقت سنه عقب الدخول ويفوت بالوقوف بعرفة
لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره الى قرب الوقوف فيكون حكمه حينئذ حكم الثلاثة المتسع
وقتها كما هو ظاهر ولذلك قال في التحفة كما قدمته عنها آنفا او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم
ووجه ما ذكره الشارح من ان اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل ما ذكره شيخ الاسلام في الاسنى وذلك
في الامداد والايعاب وغيرهما بقولهم فتقل الزحمة انتهى وفي الشرح الكبير للرافعي فلا تغلب الزحمة عليها انتهى
اي واذا لم تكثر الزحمة لا يكون هناك اجتماع واذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل لعدم وروده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم وجود الاجتماع المقتضي للتنظف قال الزركشي في الخادم وقضية هذه العلة
استحبابه عند ازدحام الناس فيها كما في ايام الحج وبه صرح صاحب المرشد فقال يغتسل لها اذا ازدحم
الناس واستحسنه ابن الرفعة على ان ابن كج في التجريد نقل عن الاصحاب استحبابه واطلق وجزم به النووي
في ايضاحه انتهى واقره الشارح في شرح قال واستدل له الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع قال ولو
حصل له تغير بنحو عرق سن له الاغتسال لا محالة انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي
وابن الجمال وعلان بعد ان ذكروا انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر الحرام سن الغسل لرمي جمرة
العقبة قالوا وهو ظاهر ويدل له قولهم يندب الغسل لكل اجتماع اي لم يتقدمه غسل ويؤخذ منه ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)